

88179 - هل يصح الوضوء مع وجود أثر المكياج ؟

السؤال

هل يجوز الوضوء مع وجود المكياج على الوجه ؟.

الإجابة المفصلة

يشترط لصحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، من شمع وعجين ومادة لاصقة ونحو ذلك ، حتى يتحقق المراد من غسل أعضاء الوضوء .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) المائدة/6 .

وقد ذكر في "الإنصاف" (1/144) : أن من شروط صحة الوضوء : إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو .

وقال النووي في "المجموع" (1/492) : " إذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء وأشباه ذلك فممنوع وصول الماء إلى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء أكثر ذلك أم قل .

ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه ، دون عينه ، أو أثر دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت : صحت طهارته " انتهى .

ويُعلم من هذا أن المكياج إذا أزيل قبل الوضوء ، أو بقي لونه فقط ، فإن الوضوء صحيح .

وعلى هذا ، فإذا كان المكياج يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا يصح الوضوء ، وأما إذا كان مجرد لون أو كان يسيرا بحيث لا يمنع وصول الماء إلى البشرة فإن الوضوء صحيح .

والله أعلم .